الخلاصة :-

رغم أتفاق الفقه على أعتبار نظام التحكيم وسيلة لفض المنازعات يحل فيه التحكيم محل القضاء العادي في تحقيق الحماية للحق المتنازع فيه ، إلا أن الخلاف ثار حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وهذا الخلاف ولد بدوره عدة نظريات في تحديد هذه الطبيعة. فمنهم من رأى إن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية إرادية، ومنهم من رأى أنه ذو طبيعة قضائية، والبعض الآخر حاول الأخذ بموقف وسط ، يختلط فيه الجانبين العقدي والقضائي، ونحى رأي أخر منحى مستقل ليمنحه ذاتية خاصة. وبخلاف القوانين المقارنة المختلفة المتعلقة بسوق الأوراق المالية، جاء المشرع العراقي بموقف فريد عندما أخذ بالتحكيم الأختاري والتحكيم الأجباري في آن واحد في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، مما رتب طبيعة خاصة للتحكيم في سوق العراق للأوراق المالية. وقد آرتأينا ان نوزع هذا البحث على مطلبين نخصص الأول لتناول النظريات المختلفة التي قيلت في طبيعة التحكيم بصورة عامة، ونعقد الثاني للطبيعة القانونية للتحكيم في سوق الأوراق المالية العراقية .

Abstract:-

However that the agreement of the jurisprudence about concedering the arbitration for settlement of disputs instead of judiciary to protect the rights, different views appear about the nature of the arbitration. Some say that the arbitration has a contracting nature; others say that it is of judicial nature; others say that it is of mixing of both; the fourth say that the nature of the arbitration is a special independent type. In different of others, the Iraqi legislator adopts a various satuation about the type of arbitration, so the nature of the arbitration of Iraq stock exchange become different recpect to that. We will disscuse all these ideas in two parts, by first, we will research the four theories of the nature of the arbitration, and by second, we will disscuse the satuation of Iraqi legistor about that.

المقدمة :-

يعتبر المال عصب الحياة الاقتصادية، وتعتبر سوق رأس المال المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في الدول، إذ أن التطور الاقتصادي يرتبط بشكل وثيق بوجود سوق رأس مال مزدهرة ومتطورة [١].

وتعد سوق الأوراق المالية من أهم المؤسسات العاملة في سوق رأس المال، بل وتعتبر عصب الحياة، إذ تحتل منزلة القلب في الجهاز المالي، حيث تقوم بضخ الأموال (مدخرات ووحدات الفائض)، فهي السوق التي تباع فيها وتشترى الحقوق التي ترد على الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، وتعتبر أداة أتصال تلقائي بين المدخرين والمستثمرين، أي أنها تمثل حلقة الوصل بين الادخار والاستثمار من خلال عدة أدوات ومؤسسات فنية متخصصة تهيئ الفرصة للأرصدة الفائضة عن حاجة مالكيها لتكون في متناول أيدي الباحثين عنها. وبقدر ما توصف هذه السوق بالثبات والقوة والاستقرار والنشاط يوصف بذلك اقتصاد تلك الدولة، فهو المرآة التي ينعكس عليها اقتصاد البلاد [٢].

وقد وجد المتعاملون في هذا السوق ضالتهم في التحكيم كطريق بديل، يقف إلى جانب قضاء الدولة للفصل في المنازعات بشكل عام، وهو الآلية الأكثر ملائمة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية، لما تتمتع به هذه السوق من طبيعة وحرفية وعلاقات تجارية خاصة، ونشاط حساس تتحكم فيه عوامل متحركة ومتغيرات سريعة، لا يستطع القضاء الوطني أن يلاحق هذه الظروف والطبيعة الخاصة، لما يتسم التقاضي في ساحته من بطيء وتعقيد لا يناسب المعاملات التجارية، (حيث يقاس الوقت بالمال).

ورغم أتفاق الفقه على اعتبار نظام التحكيم وسيلة لفض المنازعات يحل فيه التحكيم محل القضاء العادي في تحقيق الحماية للحق المتنازع فيه [٣]، إلا أن الخلاف ثار حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وهذا الخلاف ولد بدوره عدة نظريات في تحديد هذه الطبيعة، فمنهم من رأى إن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية إرادية، ومنهم من رأى أنه ذو طبيعة قضائية، والبعض الآخر حاول الأخذ بموقف وسط ، يختلط فيه الجانبين العقدي والقضائي، ونحى رأي أخر منحى مستقل ليمنحه ذاتية خاصة وقد اخترنا البحث في الطبيعة القانونية للتحكيم في سوق الأوراق المالية، لما تثيره هذه الطبيعة من جدل في الفقه القانوني، أدى إلى ظهور نظريات مختلفه فيها.

أن الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية، تختلف من نظام قانوني إلى آخر، بمقدار ما يضعه هذا النظام من قيود على حرية أطراف النزاع في اختيار أسلوب فض النزاعات التي تنشأ بينهم، فعندما يكون التحكيم اختياريا، فأن الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية بشكل عام ذات طبيعة عقدية. لكن الأمر يختلف تماما عندما يكون التحكيم هو الوسيلة الوحيدة المتاحة أما المتعاملين.

وقد أعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي المقارن، موزعين البحث على مطلبين، سنتناول في الأول الطبيعة القانونية للتحكيم بشكل عام، نستعرض فيه النظريات القانونية التي قيلت في هذا الشأن، وعقدنا الثاني للبحث قي طبيعة التحكيم في سوق الأوراق المالية بشكل عام، نعرض فيه طبيعة التحكيم في ظل التحكيم الإجباري، كما سنقف على الطبيعة القانونية للتحكيم في السوق العراقية للأوراق المالية، وقد سبقنا ذلك بمقدمة وألحقناه بخاتمة سجلنا فيها أهم ما توصلنا له من نتائج وما نقترحه من توصيات .

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للتحكيم بشكل عام

أن الإجابة عما يثار من تساؤل حول الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ في سوق الأوراق المالية، تجعل من الضروري أن نستهل ذلك باستعراض النظريات الأربعة المعروفة التي قيلت في طبيعة التحكيم بصورة عامة، وهي: ١-الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، ٢-الطبيعة القضائية للتحكيم، ٣-الطبيعة المزدوجة للتحكيم، ٤-الطبيعة المستقلة للتحكيم . وسنتناول هذه النظريات في على النحو الآتي :

أولاً : الطبيعة العقدية للتحكيم :

أن نظرية الطبيعة العقدية أو الاتفاقية للتحكيم، تعد أول نظرية ظهرت تاريخيا في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، ولازالت بصماتها قائمة، نظرا لاحتلال مبدأ سلطان الإرادة فيها مساحة واسعة، باعتبار أن أصل التحكيم اختياري، لذا يقال النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين [٤]. حيث يرى أصحاب النظرية الأولى هذه، أن التحكيم بشكل عام ذو طبيعة عقدية، تكون الإرادة اللاعب الرئيس فيها، وأن المحكم لا يعد قاضيا أو يؤدي وظيفة عامة، وأن حكم التحكيم يستمد قوته التنفيذية ونهائيته من أتفاق التحكيم.

ويمكن القول بأن كل من الفقه والقضاء قد أستقر على أن الاتفاق على التحكيم هو عقد شأنه شأن بقية العقود المدنية الأخرى التي تتم بالإيجاب والقبول، ويرى أصحاب هذا الرأي بأن المحكم في عقد التحكيم يستمد ولايته من تلاقي إرادة الخصوم [٥].

إن هذه النظرية لها من يؤيدها من الفقه في البلدان العربية [٦] ومنه الفقه المصري التقليدي[٧]، وكذلك بعض الفقه الفرنسي، كما سار القضاء الفرنسي في بعض أحكامه على أن التحكيم يعد ذا طبيعة عقدية، إذ أيدت محكمة التمييز الفرنسية الطبيعة التعاقدية للتحكيم بشكل صريح في حكمها الصادر في ٢٧ تموز ١٩٣٧، حيث نص قرارها (إن قرارات التحكيم الصادرة على أساس عقد التحكيم ، تكون وحدة واحدة مع هذا العقد وتنسحب عليها صفته التعاقدية)، إلا أن هذا الاتجاه لم يلقى تأييداً حاسماً من الفقه الفرنسي[٨]. وكذلك أيدها بعض الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، وظهرت آثارها في القانون (الانجلوأمريكي) وخاصة القانون العام (common law) الإنجليزي [٩].

لكن رغم وجاهة هذا الرأي، إلا أنه لم يسلم من التجريح، حيث أنكر دور المشرع في تحديد الإطار العام للعملية التحكيمية، وتجاهل أن عمل المحكم في حقيقته يشبه في الكثير من صفاته عمل القاضي [١٠]..

ثانياً : الطبيعة القضائية للتحكيم :

وهكذا جاءت النظرية الثانية، النظرية القضائية، عندما ذهب البعض[١١] من الفقه إلى اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية تخرجه من الطبيعة العقدية، وهي النظرية السائدة في الفقه والقضاء الفرنسي، فيرى أصحاب هذه النظرية أنه يستجمع كل عناصر العمل القضائي وهي، الادعاء، والمنازعة، وأن حكم التحكيم يتشابه مع حكم القضاء من حيث الشكل والمضمون والآثار، كما أن المركز القانوني للمحكم يتشابه في العديد من الأوجه مع المركز القانوني للقاضي. حيث يؤدي المحكم من خلال وظيفته دورا قضائيا، أي تقوم هذه النظرية على أساس مستمد من أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم وهي ذاتها التي يقوم بها القاضي، متمثلاً في فض المنازعات من خلال تطبيق القواعد القانونية التي يحددها الأطراف، فيكون دوره كدور القاضي الذي يصدر حكما قضائيا، لأن حكم المحكم يحوز حجية الأمر المقضي به. وهي لا تقر بدور الإرادة كمصدر القوة في حكم التحكيم،

بل هو العمل القضائي اللاحق على حكم التحكيم، متمثل بالمصادقة القضائية والصيغة التنفيذية، وكذلك إرادة المشرع التي تعترف بحكم التحكيم وتجعله قابلا للطعن أمام القضاء [١٢]. ولهذا يرى أصحاب هذا الرأي أن المشرع ينظم نوعين من القضاء، وهما قضاء المحاكم وقضاء التحكيم. وأن أتفاق التحكيم لا يؤثر على أصل وظيفة المحكم القضائية، إذ لا يعدو أن يكون مجرد فتيل أو شرارة لوضع النظام موضع الحركة التي تهيمن عليها طبيعته القضائية ويتحرك بذاتيته الخاص[١٣].

فالتحكيم ليس إلا قضاء ملزما لأطراف النزاع الذين اتفقوا عليه، والذي بموجبه لا يكون لأي طرف من أطراف النزاع التملص منه بإرادته المنفردة [١٤]، فالتحكيم ليس إلا أداة تحل محل قضاء الدولة، متى أتفق عليها الأطراف، بحيث يعتبر حكم المحكم مساويا، من حيث القوة للحكم القضائي .

ويرى البعض [١٥]، إنه رغم أن القضاء يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، إلا أنه يمكن للدولة بما لها من سلطة " أن تعترف لبعض الأشخاص بالقيام بهذه المهمة في صورة التحكيم في نطاق معين ".

ومن الجدير بالذكر، أن مؤيدي هذه النظرية لا يعممون الطبيعة القضائية على جميع مكونات التحكيم، فالطبيعة القضائية من وجهة نظرهم هي للعمل القضائي الذي يصدر من القائم بالتحكيم، أما مكونات عملية التحكيم مثل العقد المبرم بين المحتكمين، فيبقى ذو طبيعة عقدية، ويخضع في أبرامه وآثاره للقواعد العامة في العقد [١٦].

وبالرغم من الحجج التي ساقها هذا الفريق، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، ومنها أن طبيعة المحكم في الواقع تختلف اختلافا جذريا عن طبيعة القاضي في عدة وجوه، منها الشروط المطلوبة، في بعض الدول وخاصة الإسلامية، في صفة القاضي من حيث الإسلام، الجنسية، السن، والمؤهلات، مما لا يتطلب توفرها لدى المحكم، كما أن الأخير غير ملزم بإداء اليمين، ولا يعتبر منكرا للعدالة عند رفضه الفصل في الخصومة، كما لا يملك إيقاع الغرامات المالية أو حتى إجبار الغير على تقديم المستندات التي تحت يده، إلا من خلال الاستعانة بالقضاء [١٧]. كما إن الأساس في قوة حكم المحكم هو الاتفاق المبرم بين الأطراف، وبإماكنهم الاتفاق على أن الحكم لابد من مصادقته من جهة أخرى، ليتسنى تنفيذه، وبالتالي فحجية حكم التحكيم، على خلاف حجية الحكم القضائي، لا تتعلق بمسائل النظام العام، حيث تكون إرادة الأطراف مسلوبة [١٨]. وأن القاضي يمتلك سلطة ولائية

(الجبر والأمر) بخلاف المحكم الذي يقتصر دوره على حل نزاع معين، ويمنح مهمة القاضي بصفة مؤقتة وبخصوص هذا النزاع، وأيضاً أن القواعد المنظمة للقضاء لا تنطبق على التحكيم [١٩].

ثالثاً : الطبيعة المزدوجة للتحكيم :

وقد ذهب فريق آخر، إلى تكييف التحكيم على أنه ذو طبيعة مزدوجة أو مختلطة، تعاقدية وقضائية، وهم أنصار النظرية الثالثة، حيث يرون أن التحكيم أوله أتفاق وآخره قضاء، لذا يعد ذو طبيعة مزدوجة، لأنه يحمل بين طياته مواصفات كل من النظرية العقدية والنظرية القضائية في آن واحد .

لذا فإن الطبيعة العقدية تتجسد من خلال إعمال مبدأ سلطان الإرادة حيث ينشأ التحكيم بإرادة أطرافه، إلا أن هذه الطبيعة العقدية للتحكيم تبدأ بالتلاشي عند البدء في الإجراءات وعرض النزاع أمام هيئة التحكيم، حيث تتسم الممارسات بالصفة القضائية، وخاصة عندما يمنح القضاء الحـــكم التحكيمي القوة التنفيذية، فينقله إلى مصاف الحكم القضائي [٢٠]، وبذلك يتجسد القول بأن التحكيم (أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره حكم)[٢١].

فضلا عن ذلك، فإن التحكيم، من وجهة نظر هؤلاء، مادام يمتلك أطرافه الحق في اختيار الجهة التي سوف تتولى الفصل في نزاعهم، يجعله ذلك نوعا من القضاء الاتفاقي، أي اختيار القاضي الذي سيكون قراره حائزا للحجية القانونية في مواجهتهم، وأن تنفيذه سيخضع لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذا ما يضفي عليه الطبيعة القضائية [٢٢].

وبناء عليه يمكن أن تجتمع مجموعتان من الضمانات في خصومة التحكيم، مجموعة تعود إلى الطبيعة العقدية لنشأة التحكيم، ومجموعة تعود إلى الطبيعة القضائية لأثار التحكيم، ولكن كلاً من المجموعتين ليست كاملتين، والجمع بين المجموعتين لا يشكل مجموعا متكاملا لذلك قيل بحق أن التطبيق الآلي لضمانات التقاضي على خصومة التحكيم دون مراعاة لخصوصيتها واستقلالها يؤدي إلى مسخ التحكيم [٢٣].

ورغم أن أصحاب هذه النظرية حاولوا مزج النظريتين السابقتين معا، إلا أنها لم تسلم من النقد، ومن أهمها أن أصحاب النظرية لم يحددوا الفاصل الزمني بين الطبيعة الاتفاقية والطبيعة القضائية للتحكيم، وكذلك فأن القوة القانونية لحكم المحكم تختلف عن القوة القانونية للحكم القضائي، حيث

يتمتع الأخير بحجية الأمر المقضي به، والتي تمنع معها رفع دعوى بطلان أصلية للحكم بخلاف حكم التحكيم التي يجوز للأطراف تقديمها، كما يتمتع الحكم القضائي بالقوة التنفيذية، بخلاف حكم التحكيم الذي يحتاج التنفيذ فيه إلى أمر قضائي ، مما يجعل الأحكام القضائية في مرتبه أعلى من حيث القوة من أحكام التحكيم. كما لا يمكن إسباغ الصفة الاتفاقية والقضائية معا دائما على التحكيم، خاصةً إذا كان التحكيم إجباريا جاء استجابة لإرادة المشرع وليس لإرادة الأطراف، زد على ذلك، أن الطبيعة العقدية للتحكيم لا تسري على الحكم الصادر، الذي يلزمه التدخل القضائي [٢٤]، وأن القاضي يؤدي دوره الدستوري في تطبيق القانون باعتباره ممثلا لاحد سلطات الدولة الثلاث وهو القضاء بخلاف التحكيم الذي لا يمكن اعتباره كذلك، كما لا يتمتع المحكم بما يتمتع به القاضي من حصانه [٢٥].

رابعاً : الطبيعة المستقلة للتحكيم :

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم بشكل عام لا يمكن اعتباره عقدا على إطلاقه ولا قضاء على إطلاقه، كما لا يمكن إسقاط وصف الازدواجية عليه، وبالتالي فهو نظام قانوني مستقل [٢٦].

وهذا النظام القانوني المستقل، يمثل النظرية الرابعة، التي تؤكد أن نظامي التحكيم والقضاء يعملان جنبا إلى جنب، لكن دون أمكانية مزجهما، فلكل منهما أصوله وقواعده الذي تميزه عن الآخر، حيث أن التحكيم ليس نوعا من القضاء، وإنما هو نظام مختلف في وظيفته وطبيعته، وفي غايته ومضمونه الداخلي عن القضاء، وبالتالي فهو جنس مواز له، فلا يجوز إخضاع مسائل التحكيم إلى قواعد القضاء إلا على سبيل القياس وبشروط القياس ، وبالتالي لا يمكن إسقاط وصف الازدواجية على التحكيم ، وهو في نهاية المطاف نظاما قانونيا مستقلا بذاته [٢٧].

فإذا نظرنا إلى التحكيم الإجباري، نجد أن العقد ليس مصدر إنشائه، لذا لا يعد ذا طبيعة عقدية، وإذا نظرنا إلى التحكيم القضائي، نجد أن القضاء هو الذي يتولى تعيين المحكمين وليس أطراف النزاع، وكذلك الآمر في التحكيم المؤسسي، حيث تقوم إدارة المؤسسة التحكيمية عادة بتعين المحكمين [٢٨]. كما أن الطبيعة التعاقدية لا تسري على الحكم الصادر الذي يلزمه التدخل القضائي للاعتراف به [٢٩].

ويتساءل أصحاب هذه النظرية، إذا كان التحكيم أداة متميزة لحل المنازعات، فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما، فلماذا نغير حقيقة

التحكيم والزج به في إطار أنظمة قانونية أخرى يتشابه معها في أمور ويختلف معها في أمور أخرى، لماذا لا نقر للتحكيم طبيعته الخاصة والمستقلة التي تختلف عن العقود كما تختلف عن أحكام القضاء، فالتحكيم نظام قانوني حيث يلجأ إليه الأطراف لحل منازعاتهم دون قضاء الدولة .

وإذ نميل إلى هذه النظرية ، لاتفاقها مع الطبيعة الخاصة للتحكيم وخاصة في سوق الأوراق المالية، وتوافقها مع الاعتبارات العملية التي يخضع لها ، وما يمتاز به بشكل عام وخاصة على المستوى الدولي من خواص، لينسجم مع متطلبات عولمة الاقتصاد والتبادل التجاري المطرد عبر الحدود والتطور التكنولوجي المتواصل، لا ننكر في الوقت عينه ما للإرادة من دور أساسيا في بناء منظومة التحكيم، وبالتالي فان الطبيعة العقدية للتحكيم قد تتقدم على غيرها، لكن الاختلاف يأتي في المراحل التالية لدخول العملية التحكيمية وخصوصا عند ظهور القضاء في أكثر من جانب .

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للتحكيم في سوق الأوراق المالية بشكل عام

وبعد أن استعرضنا النظريات الفقهية المختلفة التي قيلت في طبيعة التحكيم ، يبقى السؤال الذي يهمنا هو ما هي الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية بصورة عامة وفي سوق الأورق العراقية بصورة خاصة، إن الإجابة على هذا التساؤلات تختلف من نظام قانوني إلى آخر[٣٠]، بمقدار ما يضعه هذا النظام من قيود على حرية أطراف النزاع في اختيار أسلوب فض النزاعات التي تنشأ بينهم، فعندما يكون التحكيم اختياريا، فأن الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية تكون ذات طبيعة عقدية عموما، تلعب الإرادة دورا رئيس في اختيار التحكيم طريقا لحل المنازعات الناشئة بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية دون طريق التقاضي لدى محاكم الدولة، لكن الأمر يختلف تماما عندما يكون التحكيم إجباريا، أي هو الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام المتعاملين في سوق الأوراق المالية لفض منازعاتهم المتعلقة بالأوراق المالية، لذا سنتناول في هذ المطلب أولا: طبيعة التحكيم في ظل نظام التحكيم الإجباري، ونستعرض ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم في السوق العراقية للأوراق المالية.

أولاً : طبيعة التحكيم في ظل نظام التحكيم الإجباري :

في ظل التحكيم الإجباري لا يمكن اعتبار مناط الطبيعة القانونية للتحكيم هو العلاقة العقدية بين أطراف النزاع رغم وجودها شكلا أحيانا، إلا أنها مقيدة فعليا، ويكون ذلك عادة من خلال العقود النموذجية[٣١] التي تتضمن نصا يلزم أطرافه الركون إلى التحكيم كحل وحيد لحل المنازعات التي تنشأ بينهم، أو ينص القانون الذي ينظم التعامل في سوق الأوراق المالية بشكل صريح على أن التعامل في سوق الأوراق المالية، يعتبر كاعتراف لحل أية خلافات عن طريق التحكيم دون غيره [٣٢].

وقد ذهب البعض [٣٣] إلى تكييف هذا النظام، بأنه لا يعدو أن يكون ضربا من التحكيم الإجباري مادام المشرع قد أعتبر التعامل في سوق الأوراق المالية إقرارا بقبول التحكيم كوسيلة وحيدة لحسم المنازعات التي تتم في السوق، ولم يكتفي بذلك إنما حرم الخصوم من حقهم في المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم أو اختيار القانون الذي يحكم النزاع سواء كان القانون الإجرائي أو الموضوعي .

وقد تعرض التحكيم الإجباري الذي فرضته بعض الأنظمة القانونية لفض المنازعات التي تنشأ في سوق الأوراق المالية، إلى النقد والتجريح، كما هو حال نظام التحكيم الإجباري الذي أقره مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية الإمارتية، وكذلك نظام التحكيم الإجباري الذي تضمنه قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، قبل نقضه من قبل المحكمة الدستورية العليا المصرية ، باعتبار أن الإجبار في اللجوء للتحكيم كطريق وحيد، يتناقض مع نص المادة (٦٨) من الدستور المصري التي تكفل حق التقاضي في البلاد للمواطنين أو غيرهم وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة [٣٤]، وكذلك الحال بالنسبة لنظام التحكيم الإجباري في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١الملغي، ونظام التحكيم الإجباري الجزئي الذي نص عليه القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

فهناك من يرى [٣٥] أن نظام التحكيم الإجباري الوارد في الأنظمة القانونية أنفة الذكر، يفتقد إلى مقومات التحكيم المتعارف عليها في قوانين المرافعات أو الإجراءات المدنية أو أنظمة التحكيم العامة، ومنها أهمها انعدام الرضائية، حيث يخضع المتعاملين في السوق لهذا النظام جبرا عنهم، فضلا عن عدم أحقية الأطراف في هذا النظام في اختيار أشخاص المحكمين

ولا تحديد عددهم، كما لا يمكنهم اختيار القانون الواجب التطبيق سواء كان القانون الإجرائي أو الموضوعي، زد على ذلك أن بعض هذه النظم قد عقدت الاختصاص بالفصل في طلبات الرد أو الاستئناف لهيئة الأوراق المالية أو مجلس المحافظين الخاص بالسوق، وهي جهات إدارية لا يجوز لها الفصل في المسائل القضائية [٣٦].

ويحتج هذا الرأي، بأنه لا يمكن اعتبار التعامل في السوق إقرارا [٣٧] بقبول التحكيم، وذلك لأن هذا الافتراض يجافي المنطق السليم، لأنه ينسب لإرادة المتعامل ما ليس فيها على سبيل الحتم واللزوم بوجود نية أو قصد لدى المتعامل باختيار التحكيم وفقا لهذا النظام، كما أن هذا القبول المفترض لا يمكن أن يمتد لإرادتهم في تحديد أشخاص المحكمين وعددهم .

وبالتالي، خلص هذا الرأي إلى أن نظام التحكيم الإجباري هذا، قد جاء بمنطق غريب، عندما تجرأ على تجاهل ثوابت التقاضي بالتحكيم ووظف المكون التحكيمي توظيفا خاطئا، حتى بات الخطاب التحكيمي فيه معدوما[٣٨].

وهناك رأي آخر في نظام التحكيم الإجباري المقصود، يعتبره يمثل مخالفة واضحة لما تضمنته جميع دساتير العالم، والتي كفلت لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى قاضيه الطبيعي، فضلا عن مخـالفته النصوص المقررة للتحكيم في تشريعات هذه الدول، والتي تخير الأطراف بين التحكيم وقضاء الدولة، كما أنها تجيز لهم اللجوء إلى القضاء بدعوى بطلان التحكيم عند انعدام الاتفاق عليه أو عدم صلاحية الاتفاق عليه [٣٩].

كما هناك من يرى أن هذا النظام، لا يستحق أن يسمى تحكيما مادام غير مقترنا باتفاق الأطراف عليه، أي انعدام الإرادة في خلقه وفي تنظيمه، حيث يخضع المتخاصمون لأحكامه قهراً عنهم، وأنه يقوض بشكل كلي أهم ملامح التحكيم المتمثلة في اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة في الاتفاق على اختيار شخص ثالث للفصل في نزاعهم دون قضاء الدولة، ولكل منهما الحق في التمسك ببطلانه أو انعدامه أو سقوطه بحسب الأحوال، وهذا يجعله لا يتسق مع قواعد التحكيم الإجباري الذي لا تنعدم فيه إرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم. وأنه ليس تحكيما قضائيا، كما أنه لا يتسق مع فكرة القضاء الاستثنائي، الذي يفترض وجود لجان دائمة يغلب عليها الطابع القضائي لحسم منازعات قضائية بعينها، كما لا يعد جزءا من قضاء الدولة، لوقوعه خارج التنظيم القضائي للدولة [٤٠].

أن قبول التعامل في سوق الأوراق المالية والسلع لا يعتبر افتراضا لوجود اتفاق تحكيم، إذ لا يجوز توجيه الإيجاب ممن ليس طرفاً في الاتفاق، كما لا يجوز افتراض أن هيئة الأوراق المالية وكيل أو ممثل للطرف الآخر إذا الوكالة أو التمثيل القانوني لا يفترضان، وأن أحوال النيابة القانونية للهيئة منتفية، إذ لا يتصور أن تكون الهيئة نائبة بقوة القانون عن الأطراف، كما يتصور أن يكون النزاع بين المتعامل والهيئة نفسها ؛ كما لا يجوز افتراض القبول، فقد يدخل الشخص في التعامل في سوق الأوراق المالية دون أن يعلم بذلك الشرط ، وبالتالي لا يصح افتراض قبوله، حيث القبول لا يفترض، كما أنه لا يصح افتراض قبول التحكيم، لأن التحكيم استثناء ولا يجوز التوسع في الاستثناء وافتراض قبول المتعامل لنظام التحكيم، بل يتعين الاتفاق عليه صراحة [٤١].

وخلاصة القول، أن نظام حسم المنازعات في سوق الأوراق المالية، الذي يفرض قبول المتعاملين بالتحكيم، لا يتسق مع القواعد العامة للتحكيم بكافة أنواعه وصوره، حيث يفتقد للركن الأساسي الذي يقوم عليه نظام التحكيم المتمثل في وجود أتفاق التحكيم، سواء في صورة شرط أو مشارطة التحكيم، وأن النظام الذي يقوم على أساس أن التعامل في سوق الأوراق المالية يفترض قبول المتعامل لنظام التحكيم، هو أمر لا يتفق مع الأصول القانونية الثابتة، فالقبول لا يُفترض ولا ينسب لساكت قول .

كما يتضح، أن هذا النظام لا يتفق مع فكرة التحكيم الإجباري، الذي لا تنعدم فيه إرادة الأطراف في اختيار المحكمين، كما أن نظام التحكيم القضائي يتطلب وجود اتفاق التحكيم، وهو ما لا يتصور في نظام التحكيم لفض المنازعات الناشئة في سوق الأوراق المالية .

كما لا يتسق نظام حسم المنازعات في سوق الأوراق المالية المعني مع فكرة القضاء الاستثنائي، الذي يتطلب وجود لجان دائمة يغلب عليها الطابع القضائي لحسم منازعات معينة .

وبالتالي، فأن النظام المتبع في فض المنازعات الناشئة في سوق الأوراق المالية، لا يمكن اعتباره تحكيما عاديا بشروطه المعروفة، كما لا يمكن اعتباره قضاءً استثنائيا، إلا أنه بالإمكان اعتباره نظام تحكيمي خاص، تقتضيه طبيعة التعاملات في السوق وحساسيتها، والتي تتطلب نظاما لفض المنازعات يحافظ على استمرار انسيابية التعاملات، بعيدا عن الخصومات

الطويلة والعميقة الموغلة للصدور، مما يتطلب طرق حسم تمتاز بالسرعة والسرية والتخصص والإحاطة بظروف السوق الفنية والعملية .

ثانياً : الطبيعة القانونية للتحكيم في السوق العراقية للأوراق المالية :

نعتقد أن المشرع العراقي قد جاء بموقف فريد من نوعه في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، عندما أخذ بالتحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري معا، فألزم الوسطاء فقط العاملين في سوق الأوراق المالية بوجوب الركون إلى التحكيم لحل منازعاتهم المتعلقة بالأوراق المالية، عندما نص في الفقرة (١\ب\٢) من القسم (١٤) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، على أنه (يعتبر التعامل بالسندات في السوق كاعتراف من قبل الوسيط لحل أية خلافات عن طريق التحكيم)، بينما ترك لأرادة المستثمرين أو العملاء الحرية الكاملة في اختيار الطريق الذي تراه مناسبا لحسم منازعاتهم دون أن يقيدها بطريق معين .

وقد يكون موقف المشرع العراقي مفهوما إلى حد ما، رغم تعارضه مع الحقوق الدستورية، عندما خص الوسطاء بالتحكيم الإجباري في فض منازعاتهم في سوق الأوراق المالية، آخذاً بالاعتبار في جانب منه، طبيعة العلاقات بين الوسطاء الذين عادة ما يكونون من عناصر السوق الثابتين نسبيا والخاضعين تنظيميا لإدارته، وذلك بدافع المحافظة على مستوى مناسب من علاقة العمل الودية بينهم بعيدا عن الحساسيات والضغائن التي قد تنشأ في حالة اللجوء إلى قضاء الدولة في فض المنازعات بينهم وما معروف عنه من كونه طريق طويل ومليء بأسباب توليد الصراعات والتنافر، مما قد ينعكس سلبا على حيوية السوق وانسيابية التعاملات فيه، وبالتالي يؤثر على الاقتصاد الوطني برمته، والذي يلعب سوق الأوراق المالية دورا مهما فيه . ولكن نعتقد، أن على المشرع أن يمنح أعضاء السوق ومنهم الوسطاء الحرية في اللجوء إلى التحكيم خارج السوق أيضا وخاصة في حالة التخاصم مع إدارة السوق نفسها، فقد يخشون من احتمال انحياز لجنة التحكيم المشكلة من قبل السوق أو هيئة الأوراق المالية لصالح الإدارة وفق ضوابط معقولة. وبالمقابل فان المشرع العراقي كان موفقاً عندما لم يقيد العميل أو المستثمر بالتحكيم[٤٢] في فض منازعاته التي تنشأ نتيجة تعمله في سوق الأوراق المالية العراقية، ونعتقد ان على المشرع أن يترك المجال فسيحا أكثر أمام المستثمر ليختار بنفسه من خارج السوق أيضا، وفق

ضوابط معينة ، نوع التحكيم سواء كان التحكيم الحر أو المؤسسي الذي يجده يخدم مصالحه ويبعث فيه الثقة والطمأنينة، والتي يحتاجها في الوقت ذاته تشجيع وجذب الاستثمار في تداولات سوق الأوراق المالية العراقية، دون إن يقيده بنظام التحكيم المقرر داخل السوق دون غيره [٤٣] .

لكن المشكلة تثور عندما تكون الخصومة ليس بين الوسطاء أنفسهم أو بينهم وبين أعضاء السوق الأخرين أو إدارة السوق، بل بين الوسيط والعميل، فكيف يمكن أن نتصور الاتفاق بين طرفين أحدهما مقيدا بالتحكيم لحل أي خلافات وهو الوسيط وبين العميل غير المقيد بالتحكيم، فاذا ما أختار العميل القضاء العادي لفض المنازعات، فهل يجوز للوسيط عندها الرضوخ لإرادة العميل دون أن يكون قد خرق هذا الشرط . مما يشكل ذلك تعارضا واضحا يتطلب تداركه من قبل المشرع، أو توضيحه ومعالجته من خلال تعليمات أو لوائح تنظيمية يصدرها السوق أو الهيئة [٤٤] .

وتأسيسا على ذلك ، فان توجه المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسوق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، في تقييد الوسطاء وأعضاء السوق عموما باللجوء إلى التحكيم في فض المنازعات التي تنشأ بينهم فيما يتعلق بالتعامل في سوق الأوراق المالية، بسبب ثباتهم النسبي وارتباطهم المهني بالسوق ، وبالمقابل أطلاق الحق للعملاء في اختيار طريق التقاضي الذي يرونه مناسبا، سواء كان التحكيم المنظم من قبل السوق نفسه أو اللجوء إلى قضاء الدولة، يجعل من الطبيعة القانونية للتحكيم في سوق الأوراق المالية العراقية بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، قد تنوعت لتتماشى مع جميع النظريات الأربعة التي قيلت في تحديد طبيعة التحكيم ، فهو ذو طبيعة عقدية بالنسبة للتحكيم بين المستثمرين وغيرهم من أعضاء السوق ، وذو طبيعة قانونية بالنسبة للتحكيم المفروض قانونا على الوسطاء ، وبذلك يصبح ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين الطبيعة العقدية والقانونية معا، وهو أيضا ذو طبيعة قانونية خاصة تجمع بين الأنواع الثلاثة وتتميز عنها بسمات فارقة، تجعل منه نظاما قانونيا مستقلا له خواصة الذاتية الخاصة، وهو يؤكد ما ذهب إليه إصحاب نظرية الطبيعة الخاصة للتحكيم ، وهو ما نميل إلى ترجيحه .

وإذ نتفهم موقف المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، سواء في تقييد الوسطاء بالتحكيم في منازعاتهم الداخلية فيما بينهم، أو في أطلاق أرادة العملاء في حرية الاختيار بين

التحكيم والقضاء العادي . ندعو المشرع وهو بصدد إصدار قانون سوق الأوراق المالية الجديد،، إلى أعادة النظر في نظام التحكيم في سوق الأوراق المالية وسد الثغرات والتعارضات وركاكة الصياغة التي تشوب نصوصه في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، بما يلبي حاجة السوق إلى جذب الاستثمارات المختلفة وبعث الثقة والطمأنينة لدى العملاء المحليين والأجانب على حد سواء، من خلال نظام تحكيم مرن وعادل وغير معقد يلائم حاجة أطراف النزاع ويأخذ بكل أسباب التطور واعتبارات ظروف وتنوع تعاملات السوق وطبيعته الخاصة، بما يجعل هذه الأطراف منجذبين إليه بإرادتهم الحرة سواء كانوا من أعضاء السوق أو زبائنهم ، لما يتوخونه فيه من حيادية وسرعة وسرية ومرونة قد لا يجدونها في قضاء الدولة ، خاصة وإن من مصلحة الوسطاء وأعضاء السوق ألا يلجؤون إلى القضاء البطيء والعلني عادة، حفاظا على سمعتهم الائتمانية ومصالحهم التجارية ، فضلا عن الجهود الكبيرة المبذولة فيه. كما أن العملاء بدورهم يتجنبون سلوك طريق القضاء لنفس الأسباب وفي مقدمتها تجنب تجميد أموالهم المتنازع عليها فترة طويلة تؤدي إلى فوات أرباح متوقعة قد تفوق المصلحة المرجوة من التقاضي . كما بالإمكان أن تسند مهمة التحكيم إلى مؤسسات تحكيم مستقلة متخصصة ومتعددة من خارج السوق، وهي موجودة فعلا سواء داخل العراق أو خارجة تعتمد التحكيم التقليدي أو الإلكتروني، وأن تخضع قراراتها لرقابة القضاء من الناحيتين الإجرائية والموضوعية وفي الحدود الضرورية لضمان الإجراءات المطلوبة لضمان العدل وعدم التعارض مع النظام العام، وبما لا يتعارض مع الأهداف المتوخاة من اختيار التحكيم .

ونعتقد أنه من الضروري أن يترك الباب مفتوحا أمام العملاء وأعضاء السوق وفي مقدمتهم الوسطاء لاختيار طريق التقاضي الذي يرونه مناسبا، خاصة لفض نزاعاتهم مع العملاء المتعلقة بتداول الأوراق المالية في السوق، سواء كان التحكيم بأنواعه أو قضاء الدولة.

ومن جهة أخرى، ندعو المشرع إلى إعادة النظر في نظام محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية، لتشمل النظر في منازعات سوق الأوراق المالية بشكل خاص [٤٥]، سواء بين أعضاء السوق أنفسهم أو بينهم وبين العملاء، وسواء كانوا أجانباً أم وطنيين، دون إن يكون مقصورا على العنصر الأجنبي فقط كما هو عليه نظام المحكمة حالياً. وأن يتم تأهيل

القضاة فنياً وتجارياً، بما يجعلهم قادرين على تفهم ظروف السوق وطبيعة معاملاته وحاجات أطرافه وليس الاكتفاء بتحديد اختصاصها التجاري فحسب، كما هي عليه الآن، وأن تراعى جوانب مهمة أخرى أيضاً، كالمكان واللغة والسرعة والمرونة وتسهيل الإجراءات وغيرها، من خلال قواعد إجرائية وموضوعية تأخذ بنظر الاعتبار كل ذلك، لكيلا تتكرر تجربة المحاكم الاقتصادية في مصر بعد صدور الحكم بعدم دستورية التحكيم الإجباري في منازعات سوق الأوراق المالية عام ٢٠٠٢.

وإذ نحترم الآراء التي تعارض فرض التحكيم في سوق الأوراق المالية، نعتقد بأن قبول التعامل فيه، يعتبر بمثابة موافقة ضمنية وليست سكوتا، وأن التحكيم طريقا للتقاضي البديل المعترف به قانونيا في كل أرجاء المعمورة وبمختلف مذاهبها سواء منها اللاتينية أو الأنكلوسكسونية، لذا لا وجود لمخالفة الدستور في فرضها في حالات الضرورة بسبب متطلبات طبيعة التعامل وتأثير ذلك على العلاقات الطبيعية المطلوبة للمحافظة على انسيابية التداول في السوق وانعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني عموما ، وخاصة بالنسبة للوسطاء بحكم ثباتهم وارتباطهم المهني والتنظيمي بإدارة السوق . إذا ما عرفنا أن التحكيم عادة يخضع لرقابة السلطة القضائية بما يساعد على تحقيق الهدف الأساس من التقاضي وهو تحقيق العدل. وأن في ذلك مصلحة عامة، لا بئس في سبيلها من تقييد المصلحة الخاصة [٤٦]. لذا نعتقد أن نظام التحكيم في سوق الأوراق المالية بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، يمتلك المشروعية المناسبة فيما يخص فرض التحكيم لفض منازعات الوسطاء وأعضاء السوق الآخرين فيما بينهم، على أن يمنحون حرية الاختيار لفض منازعتهم مع العملاء حلاً للتعارض الذي ورد ذكره آنفاً .

الخاتمـــة

في ختام دراستنا للطبيعة القانونية للتحكيم في سوق الأوراق المالية، ندرج أدناه أهم ما توصلنا له من نتائج وما نراه من توصيات وعلى النحو الآتي :-

أولا : النتائج :

١- يعتبر المال عصب الحياة الاقتصادية، وتعتبر سوق رأس المال المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في الدول، إذ أن التطور الاقتصادي يرتبط بشكل وثيق بوجود سوق رأس مال مزدهر ومتطور.

٢- وتعتبر سوق الأوراق المالية أداة أتصال تلقائي بين المدخرين والمستثمرين، أي أنها تمثل حلقة الوصل بين الادخار والاستثمار من خلال عدة أدوات ومؤسسات فنية متخصصة تهيئ الفرصة للأرصدة الفائضة عن حاجة مالكيها لتكون في متناول أيدي الباحثين عنها.

٣- أن التحكيم طريق بديل، يقف إلى جانب قضاء الدولة للفصل في المنازعات بشكل عام، وهو الآلية الأكثر ملائمة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية، لما تتمتع به هذه السوق من طبيعة وحرفية وعلاقات تجارية خاصة، ونشاط حساس تتحكم فيه عوامل متحركة ومتغيرات سريعة، لا يستطع القضاء الوطني أن يلاحق هذه الظروف والطبيعة الخاصة، لما يتسم التقاضي في ساحته من بطيء لا يناسب المعاملات التجارية، (حيث يقاس الوقت بالمال).

٤- توجد أربعة نظريات معروفة في طبيعة التحكيم بصورة عامة، وهي : ١- الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، ٢- الطبيعة القضائية للتحكيم، ٣- الطبيعة المزدوجة للتحكيم، ٤- الطبيعة المستقلة للتحكيم .

٥- التحكيم ليس إلا قضاء ملزما لأطراف النزاع الذين اتفقوا عليه، والذي بموجبه لا يكون لأي طرف من أطراف النزاع التملص منه بإرادته المنفردة، فالتحكيم ليس إلا أداة تحل محل قضاء الدولة، متى أتفق عليها الأطراف، بحيث يعتبر حكم المحكم مساويا، من حيث القوة للحكم القضائي .

٦- أن طبيعة المحكم في الواقع تختلف اختلافا جذريا عن طبيعة القاضي في عدة وجوه، منها الشروط المطلوبة، في بعض الدول وخاصة الأسلامية، في صفة القاضي من حيث الإسلام، الجنسية، السن، والمؤهلات، مما لا

يتطلب توفرها لدى المحكم، كما أن الأخير غير ملزم بإداء اليمين، ولا يعتبر منكرا للعدالة عند رفضه الفصل في الخصومة، كما لا يملك ايقاع الغرامات المالية أو حتى إجبار الغير على تقديم المستندات التي تحت يده، إلا من خلال الاستعانة بالقضاء.

٧- ان الأساس في قوة حكم المحكم هو الاتفاق المبرم بين الأطراف، وبأماكنهم الاتفاق على أن الحكم لابد من مصادقته من جهة أخرى، ليتسنى تنفيذه، وبالتالي فحجية حكم التحكيم، على خلاف حجية الحكم القضائي، لا تتعلق بمسائل النظام العام، حيث تكون إرادة الأطراف مسلوبة.

٨- يمكن أن تجتمع مجموعتين من الضمانات في خصومة التحكيم، مجموعة تعود إلى الطبيعة العقدية لنشأة التحكيم، ومجموعة تعود إلى الطبيعة القضائية لأثار التحكيم، ولكن كلاً من المجموعتين ليست كاملة، والجمع بين المجموعتين لا يشكل وحدة واحدة، لذلك قيل بحق ان التطبيق الآلي لضمانات التقاضي على خصومة التحكيم دون مراعاة لخصوصيتها واستقلالها يؤدي إلى مسخ التحكيم.

٩- أن الطبيعة العقدية للتحكيم لا تسري على الحكم الصادر، الذي يلزمه التدخل القضائي، وأن القاضي يؤدي دوره الدستوري في تطبيق القانون باعتباره ممثلا لاحد سلطات الدولة الثلاث وهو القضاء بخلاف التحكيم الذي لا يمكن اعتباره كذلك، كما لا يتمتع المحكم بما يتمتع به القاضي من حصانه.

١٠- أن نظامي التحكيم والقضاء يعملان جنبا إلى جنب، لكن دون أمكانية مزجهما، فلكل منهم أصوله وقواعده الذي تميزه عن الآخر، حيث أن التحكيم قضاء بديل وليس نوعا من القضاء، وهو نظام مختلف في وظيفته وطبيعته، وفي غايته ومضمونه الداخلي عن القضاء، وبالتالي فهو جنس مواز له، فلا يجوز إخضاع مسائل التحكيم إلى قواعد القضاء إلا على سبيل القياس وبشروط القياس، وبالتالي لا يمكن اسقاط وصف الازدواجية على التحكيم، وهو في نهاية المطاف نظاما قانونيا مستقلا بذاته .

١١- ان الإرادة تلعب دورا أساسيا في بناء منظومة التحكيم، وبالتالي فان الطبيعة العقدية للتحكيم قد تتقدم على غيرها، لكن الاختلاف يأتي في المراحل التالية لدخول العملية التحكيمية وخصوصا عند ظهور القضاء في أكثر من جانب .

١٢- ان تكييف نظام التحكيم في بعض أسواق الأوراق المالية لا يعدو أن يكون ضربا من التحكيم الإجباري مادام المشرع قد أعتبر التعامل في هذه الأسواق إقرارا بقبول التحكيم كوسيلة وحيدة لحسم المنازعات التي تتم في السوق .

١٣- ان النظام المتبع في فض المنازعات الناشئة في سوق الأوراق المالية، لا يمكن اعتباره تحكيما عاديا بشروطه المعروفة، كما لا يمكن اعتباره قضاءً استثنائيا، إلا أنه بالأمكان اعتباره نظام تحكيمي خاص، تقتضيه طبيعة التعاملات في السوق وحساسيتها، والتي تتطلب نظاما لفض المنازعات يحافظ على استمرار انسيابية التعاملات، بعيدا عن الخصومات الطويلة والعميقة الموغلة للصدور، مما يتطلب طرق حسم تمتاز بالسرعة والسرية والتخصص والإحاطة بظروف السوق الفنية والعملية .

١٤- أن نظام حسم المنازعات في سوق الأوراق المالية، الذي يفرض قبول المتعاملين بالتحكيم، لا يتسق مع القواعد العامة للتحكيم بكافة أنواعه وصوره، حيث يفتقد للركن الأساسي الذي يقوم عليه نظام التحكيم المتمثل في وجود أتفاق التحكيم، سواء في صورة شرط أو مشارطة التحكيم، وأن النظام الذي يقوم على أساس أن التعامل في سوق الأوراق المالية يفترض قبول المتعامل لنظام التحكيم، هو أمر لا يتفق مع الأصول القانونية الثابتة، فالقبول لا يُفترض ولا ينسب لساكت قول .

١٥- أن المشرع العراقي قد جاء بموقف فريد من نوعه في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، عندما أخذ بالتحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري معا، فألزم الوسطاء فقط العاملين في سوق الأوراق المالية بوجوب الركون إلى التحكيم لحل المنازعات الناشئة المتعلقة بالأوراق المالية بحكم كونهم ثابتين فيه نسبيا، بينما ترك لأراده المستثمرين أو العملاء الحرية الكاملة في اختيار الطريق الذي تراه مناسبا لحسم منازعاتهم دون أن يقيدها بطريق معين .

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي وهو بصدد إصدار قانون الأوراق المالية الجديد، إلى أعادة النظر في نظام التحكيم في سوق الأوراق المالية وسد الثغرات والتعارضات وركاكة الصياغة التي تشوب نصوصه في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، بما

يلبي حاجة السوق إلى جذب الإستثمارات المختلفة وبعث الثقة والطمأنينه لدى العملاء المحليين والأجانب على حد سواء، من خلال نظام تحكيم مرن وعادل وغير معقد يلائم حاجة أطراف النزاع ويأخذ بكل أسباب التطور وأعتبارات ظروف وتنوع تعاملات السوق وطبيعته الخاصة، بما يجعل هذه الأطرف منجذبين إليه بإرادتهم الحره سواء كانوا من أعضاء السوق أو زبائنهم ، لما يتوخونه فيه من حيادية وسرعة وسرية ومرونه قد لا يجدونها في قضاء الدولة . أو النظر في إسناد مهمة التحكيم الى مؤسسات تحكيم مستقلة متخصصة ومتعددة من خارج السوق وفق ضوابط معقولة، وهي موجودة فعلا سواء داخل العراق أو خارجة تعتمد التحكيم التقليدي أو اللإلكتروني، وأن تخضع قراراتها لرقابة القضاء من الناحيتن الأجرائية والموضوعية وفي الحدود الضرورية لضمان الإجراءات المطلوبة لضمان العدل وعدم التعارض مع النظام العام، وبما لا يتعارض مع الأهداف المتوخاة من أختيار التحكيم .

٢- نوصي المشرع العراقي، بترك الباب مفتوحا أمام أعضاء السوق وفي مقدمتهم الوسطاء، أسوة بالعملاء، لاختيار طريق التقاضي الذي يرونه مناسبا خاصة لفض منازعاتهم مع العملاء المتعلقة بتداول الأوراق المالية في السوق، سواء كان التحكيم بإنواعه أو قضاء الدولة. وبما يرفع التعارض بين تقييد إرادة الوسطاء، وإطلاقها بالنسبة للعملاء في إختيار طريق فض النزاعات بينهم .

٣- نوصي هيئة الأوراق المالية العراقية وإدارة سوق العراق للأوراق المالية، إيلاء آلية التحكيم العناية والاهتمام المطوبين، ووضع القواعد الخاصة بها موضع التطبيق الكامل، وإصدار ما تحتاجه من لوائح وتعليمات تنفيذية، لما لذلك من أهمية كبيرة في تسهيل حسم النزاعات وبعث الاطمئنان والثقة لدى المستثمرين وخاصة الأجانب وجذب الاستثمارات الأجنبية .

٤- نوصي المشرع العراقي إلى اعادة النظر في نظام محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية، لتشمل النظر في منازعات سوق الأوراق المالية بشكل خاص، سواء بين أعضاء السوق أنفسهم أو بينهم وبين العملاء، وسواء كانوا أجانباً أو وطنيين، وليس مقصورا على العنصر الأجنبي فقط كما هو عليه نظام المحكمة حالياً. وأن يتم تأهيل

القضاة فنياً وتجارياً، بما يجعلهم قادرين على استيعاب ظروف السوق وطبيعة معاملاته وحاجات أطرافه وليس الإكتفاء بأطلاق التسمية التجارية المجردة فحسب، كما هو عليه الآن، وأن تراعى جوانب مهمة أخرى أيضاً، كالمكان واللغة والسرعة والمرونه وتسهيل الأجراءات وغيرها، من خلال قواعد إجرائية وموضوعية تأخذ بنظر الأعتبار كل ذلك، لكيلا تتكرر تجربة المحاكم الإقتصادية في مصر بعد صدور الحكم بعدم دستورية التحكيم الإجباري في منازعات سوق الأوراق المالية عام ٢٠٠٢.

الهوامش

(١) محمد يوسف ياسين، البورصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١١ .
(٢) ينظر : الموقع الإلكتروني :
http://www.
Alwatan.com/graphics/2003/06jun/28.6/heads/et8.htm.22/12006.
(٣) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، أتفاق التحكيم، ج١، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢١٠ .
(٤) محمد نور عبد الهادي شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية، نطاقها ومضمونها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٦وما بعدها ..
(٥) أحمد عبد الفتاح الثلقاني، التحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الرابع، ١٩٩٦، ص١٩. مشار إليه لدى استاذنا أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٥٢.
(٦) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٨ وما بعدها .
(٧) طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص١٠.
(٨) جعفر مشيمش، مصدر سابق، ص٤٦ .
(٩) محسن شفيق، مصدر سابق، بند ٥١، ص٦٣.
(١٠) ناريمان عبد القادر، أتفاق التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦، ص٥٧ وما بعدها.
(١١) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص١٨؛ مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص٣٨؛ ناريمان عبد القادر، المصدر نفسه، ص ٥٢ .
(١٢) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٣ .
(١٣) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص٣٥ .
(١٤) عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٠، ص٦٣٣.
(١٥) فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص٥٣ .
(١٦) محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص٢١٤ وما بعدها .
(١٧) صالح راشد الحمراني، التحكيم الإجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤.
(١٨) وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء ؟، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص١٧، العدد١، سنة ١٩٩٣، ص١٤١ وما بعدها .
(١٩) وجدي راغب، مصدر سابق، ص١٥٠ .

(٢٠) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٢ .
(٢١) محسن شفيق، مصدر سابق، ص٢٠ .
(٢٢) أبو زيد رضوان، المصدر نفسه، ص٣٣ .
(٢٣) وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء ؟، المصدر نفسه، ص١٥٤.
(٢٤) وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء ؟، مصدر سابق، ص١٣٥.
(٢٥) إبراهيم أحمد إبراهيم، حكم التحكيم في القانون الوضعي، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل بعنوان (التحكيم التجاري) خلال الفترة ١٨\٢١ من أبريل ٢٠٠٠، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص٣٩ وما بعدها .
(٢٦) أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢٨ وما بعدها.
(٢٧) أحمد محمد حشيش، المصدر نفسه، ص٢٢٨ وما بعدها .
(٢٨) وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء ؟، المصدر نفسه، ص١٣٥.
(٢٩) إبراهيم أحمد أبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، بحث مقدم إلى الدورة العامة لأعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٢ – ٢٧ يناير ٢٠٠٠م ، ص٣٥ .
(٣٠) تختلف النظم القانونية للدول التي تنظم التعامل في سوق الأوراق المالية بين تبني الإجبار أو الاختيار للتحكيم في فض المنازعات، حيث تبنى المشرع الإماراتي التحكيم الإجباري عام ٢٠٠٠، وقد سبقه المشرع الكويتي منذ عام ١٩٨٣، والمشرع البحريني في عام ١٩٨٧، والقطري عام ١٩٩٥، والمشرع العراقي في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١، بينما تبنت بعض الدول لنظام التحكيم الاختياري، كما هو الحال في لبنان، تونس، الأردن، سلطنة عمان، ومصر بعد قرار المحكمة الدستورية بعدم مشروعية التحكيم الإجباري ، وبريطانيا وحتى أمريكا من الناحية القانونية .
(٣١) مع تزامن إصدار الكونجرس الأمريكي للتشريعات الخاصة بتعاملات البورصة في منتصف الثمانينات وبعد إقرار المحكمة العليا الأمريكية بصحة شرط التحكيم في عقود البورصة، دأبت أغلب شركات الوساطة الكبرى على إدراج شرط التحكيم في جميع عقودها مع عملائها ذلك كي تضمن سرعة الحصول على حقها. وبالتالي فرض هؤلاء الوسطاء شروطهم وسطروها في نموذج ضمنوه شرط التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم، ولم يتركوا للعملاء فرصة الحصول على العدالة عبر قاضيهم الطبيعي. ينظر في ذلك : صالح راشد الحمراني، التحكيم الإجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية، مصدر سابق ، ص١٤٨ .
(٣٢) تنظر: المادة (٢) من الفصل الأول من القرار التنظيمي لرئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠١ في شأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع، التي تنص على أنه (يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم دون غيره).

(٣٣) مصلح أحمد الطراونة، نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ص٣ وما بعدها .

(٣٤) ينظر الحكم الصادر في القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ٧/ ٣/ ١٩٩٢، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٩٩٢/٤/٢. وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩\ثالثا) على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) .

(٣٥) مجدي إبراهيم قاسم، مصدر سابق، ص٩ وما بعدها .

(٣٦) تنظر مثلا: الفقرة (١\٢\ب) من القسم (١٤) الخاص بالتحكيم من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أنه (وبخصوص الخلافات بين الوسطاء والزبائن، فإن أي من الطرفين قد يستأنف القرار عند مجلس المحافظين التابع للسوق، وإذا لم يقتنع بالقرار، فيقدم الاستئناف اللي الهيئة. أن قرار الهيئة يكون ملزما ولا يخضع إلى المزيد من الاستئناف).

(٣٧) تنظر مثلا: الفقرة (١\ب\٢) من القسم (١٤) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالي العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، التي نصت على انه (يعتبر التعامل بالسندات في السوق كاعتراف من قبل الوسيط لحل أية خلافات عن طريق
التحكيم) .

(٣٨) مجدي إبراهيم قاسم، مصدر سابق، ص١٠ وما بعدها.

(٣٩) ينظر البحث :

Belal A. Badwi "the constitutionality of Settement Disputes arising from the trading of
Securities by Arbitration under the Egytian and the UAE laws".

منشور ضمن بحوث مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات-جامعة الإمارات العربية المتحدة-مؤتمر كلية الشريعة والقانون السنوي الخامس عشر – المجلد السادس.

(٤٠) أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تدول الأوراق المالية والسلع، مصدر سابق، ص٢٥٠ ـ٢٥١ .

(٤١) ينظر: قرار محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢، جلسة ٢٤/ ١٩٩٢/٥، العدد ٣، ص ٥٢٥ ؛ التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات مقصور على ما انصرفت إرادة المحتكمين إلى عرضه على المحكم، محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦، جلسة ١٩٩٧/٣/١٦، مشار إليه لدى أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تدول الأوراق المالية والسلع، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٤٢) تنظر: الفقرة (١) من القسم (١٤) الخاص بالتحكيم من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه (قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في الخلافات بين الأعضاء= =وبين الأعضاء وزبائنهم الذين يقبلون بالتحكيم وقد يفوض سوق الأوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة، شريطة أن تكون كل قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة، الإضافة والإلغاء من قبل الهيئة .....)
.

(٤٣) تنظر الفقرة (١ \ب) من القسم (١٤) الخاص بالتحكيم من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، والتي نصت على أنه (أن تفويض التحكيم الخاص بالهيئة كما مبين في ضوابط السوق هو يحل الخلافات التي قد تظهر بين وسيطين أو أكثر أو بين الوسطاء والزبائن ....) .

(٤٤) وقد نص مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨، في المادة (١٣٩ \ ١٣)، على أنه (إذا ما طلبت الهيئة ذلك، أن تتضمن قواعد السوق أحكاما تنظم التحكيم في النزاعات الناشئة فيما بين أي من الأعضاء أو المشاركين في السوق أو الأشخاص المنتسبين أو بين أي من المذكورين وعملائهم).

(٤٥) كما هو الحال في بعض الدول التي إنشات محاكم خاصة بسوق الأوراق المالية، تنظر: المادة (١٠٨) من القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية، التي تنص على أنشاء بالمحكمة الكلية محكمةتسمى " محكمة أسواق المال " . تتألف هذه المحكمة بالإضافة إلى الدوائر الجزائية من دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أيا كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاث قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل. وبذلك يكون المشرع الكويتي قد تخلى عن نظام التحكيم الإجباري الذي كان يتبناه بموجب المرسوم الصادر بتأريخ ١٤ أغسطس١٩٨٣ بشأن تنظيم سوق الأوراق المالية. حيث نصت المادة ١٤٨ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنه (يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم= =، وذلك وفقا للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة). للمزيد ينظر: عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٧ .

(٤٦) تنظر: المادة (١\٢١٣) من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي نصت على أنه (يُختار أهون الشرين فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالا كليا) .

المصادر

أولا : الكتب والمؤلفات :

١- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٢- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٣- أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تدول الأوراق المالية والسلع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٤- أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٥- أسعد فاضل منديل ، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.
٦- صالح راشد الحمراني، التحكيم الإجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٧- طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .
٨- عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٩- عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٠.
١٠-فتحي اسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٦.
١١- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٢- مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨.
١٣-محمد يوسف ياسين، البورصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٤-محمد نور عبد الهادي شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية، نطاقها ومضمونها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .
١٥-محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، أتفاق التحكيم، ج١، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
١٦- جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٧- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٤.
١٨- ناريمان عبد القادر، أتفاق التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة .
١٩- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

ثانياً : المصادر الأجنبية :

20 - Belal A. Badwi "the constitutionality of Settement Disputes arising from the trading of
Securities by Arbitration under the Egytian and the UAE laws".
بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات-جامعة الإمارات العربية المتحدة-مؤتمر كلية الشريعة والقانون السنوي الخامس عشر – المجلد السادس .

ثالثاً : البحوث والرسائل الجامعية :

٢١-إبراهيم أحمد أبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، بحث مقدم إلى الدورة العامة لأعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٢ – ٢٧ يناير ٢٠٠٠م .
٢٢- إبراهيم أحمد إبراهيم، حكم التحكيم في القانون الوضعي، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل بعنوان (التحكيم التجاري) خلال الفترة ١٨\٢١ من أبريل ٢٠٠٠، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة .
٢٣-أحمد عبد الفتاح الثلقاني، التحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الرابع، ١٩٩٦ .

٢٤- وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء ؟ ، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ص١٧ ، العدد١ ، سنة ١٩٩٣.
٢٥- مجدي إبراهيم قاسم، التحكيم في منازعات تداول الأوراق المالية والسلع في دولة الأمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
٢٦- مصلح أحمد الطراونة، نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون .

خامساً : الأنظمة والقوانين العراقية :

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١الملغي
٤- مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨.

سادساً : الأنظمة والقوانين العربية :

٥- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦- قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٧- القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية .
٨- المرسوم الكويتي الصادر بتأريخ ١٤أغسطس ١٩٨٣ بشأن تنظيم سوق الأوراق المالية.
٩- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠١ في شأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع .

سابعاً : المواقع الإلكترونية :

1-http://www.
Alwatan.com/graphics/2003/06jun/28.6/heads/et8.htm.
22/12006.